

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتياد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،
وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،
أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية جمهورية القاهرة لسنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ الباب الثاني (مصروفات عامة) اعتياد إضافي قدره ٢٤٠٠٠ ج (أربعة وعشرون ألف جنيه) زيادة على اعتياد التوريدات .
ويؤخذ هذا الاعتياد الإضافي من فور الباب الأول من نفس الميزانية .
مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والمعرفة العمومية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ما
صدر بقرار الجمهورية في ٣٠ ذي الحجة سنة ١٢٧٢ (٩ سبتمبر ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (١٠٠ج)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (١٠٠ج)

وزير المعارف العمومية (بالنهاية) نائب وزير المالية والاقتصاد
عباس مصطفى عمار على المرتب

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتياد إضافي بميزانية مشروع الإصلاح الزراعي لسنة ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣

بنقل وفتح اعتيادات إضافية في ميزانية السنة المالية

١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،
وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ القسم ٢٠ (وزارة الإرشاد القومي) الفرع ٢ (مصالححة السياحة) اعتياد إضافي قدره ٩٢٥٠ ج (إثنان وتسعمائة ألفاً وخمسمائة جنيه) منه ١٠٠ ج لزيادة اعتيادات الباب الثاني و٩١٥٠ ج في الباب الثالث لتنشيط السياحة والدعائية لها (٦٤٠٠ ج) لإنشاء مجلة سياحية و١٥٠ ج لأعمال نزع الملكية بالأقصر الداخلية ضمن برنامج السنوات الخمس ٢٦٠٠ ج .

ويؤخذ هذا الاعتياد الإضافي بواقع ١١٥٠ ج من الوفر الناتج عن إلغاء اعتيادي ١٥٠ ج و ١٠٠٠ ج الواردin في الباب الثالث من ميزانية الديوان العام لوزاره الإرشاد القومي لمجلة المجتمع الجديد ولتنشيط السياحة والدعائية لها وبواقع ١٦٠٠ ج من اعتياد المصروفات غير المنظورة الوارد تحت القسم ٣٠ من ميزانية الدولة والباقي وقدره ٦٥٠٠ ج من الزيادة المتطرفة في الإيرادات نتيجة زيادة الرسوم التي تحصل من جوازات السفر المصرية وتذاكر المترو ومن إيجار شاطئ سراى المتنزه بالاسكندرية .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والإرشاد القومي تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

صدر بقرار الجمهورية في ٣٠ ذي الحجة سنة ١٢٧٢ (٩ سبتمبر ١٩٥٣) .

محمد نجيب لواء (١٠٠ج)

نائب وزير المالية والاقتصاد
علي الجريتلي

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (١٠٠ج)

وزير الإرشاد القومي

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (١٠٠ج)

ALEXANDRIA
١٩٥٣
٩ SEP

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النص الآتي :

"قدم هذه الجبان إلى مجلس الوزراء بعد بحث مؤهلات القائمين بالتدريس وتحقق لهم واتساعهم العلمي توصياتها سوية، إن توسيع قائمتهم من الجامعات نظراً لقصم مؤهلاتهم أو لعدم كفايتهم في العمل أو لضعف اتساعهم العلمي على أن تنتهي هذه الجبان من عملها في موعد نهايتها ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٣".

مادة ٢ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٠ ذي الحجة سنة ١٣٧٢ (٩ سبتمبر ١٩٥٢)

محمد نجيب لواء (١٤)

وزير المعارف العمومية (بالنابة) رئيس مجلس الوزراء
هباس مصطفى عمار محمد نجيب لواء (١٤)

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٣

بتتعديل الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١
الخاص بتنوير رسم الدستفة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش؛

وعلـ الإعلـانـ الدـستـورـيـ الصـادـرـ فيـ ١٨ـ مـنـ يـونـيهـ سـنةـ ١٩٥٣ـ؛

وعلـ الجـدولـ رقمـ ٥ـ المـلـحقـ بـالـقـاـنـوـنـ رقمـ ٢٢٤ـ لـسـنـةـ ١٩٥١ـ بـتـقـرـيرـ رـسـمـ دـائـةـ المـعـدـلـ بـالـمـرـسـومـينـ بـقـاـنـوـنـيـنـ رقمـ ٢٤٢ـ لـسـنـةـ ١٩٥٢ـ وـرـقـمـ ٢٢ـ لـسـنـةـ ١٩٥٣ـ؛

وعلـ القـاـنـوـنـ رقمـ ٣٩٦ـ لـسـنـةـ ١٩٥٣ـ فـيـ شـانـ شـرـاءـ عـصـولـ القـطـنـ؛

وعلـ قـرـارـ وزـيرـ المـالـيـةـ وـالـاقـتصـادـ رقمـ ١١٦ـ لـسـنـةـ ١٩٥٣ـ؛

وعلـ ماـ اـرـتـاهـ مجلـسـ الدـوـلـةـ؛

وبـنـاءـ عـلـيـ ماـ عـرـضـهـ وزـيرـ المـالـيـةـ وـالـاقـتصـادـ،ـ وـوـافـقـةـ رـأـيـ مجلـسـ الـوزـراءـ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الإصلاح الزراعي لسنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ الفصل ٢ (مصرفات مصلحة المساحة لتنفيذ قانون الإصلاح الزراعي) " أبواب أخرى " اعتباراً إضافياً قدره ٣٠٠٠ ج (ثلاثة وعشرون ألف جنيه) لصرف أعباء غلاء المعيشة.

ويؤخذ هذا الاعتبار الإضافي من مبلغ ٤٠٠ ج الوارد بصفة احتياطي في الباب الثالث من ميزانية الفصل الأول (مصرفات الهيئة التنفيذية للإصلاح الزراعي).

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والزراعة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٣٠ ذي الحجة سنة ١٣٧٢ (٩ سبتمبر ١٩٥٢)

محمد نجيب لواء (١٤)

وزير الزراعة نائب وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء عبد الرزاق صدق على الجريدة

محمد نجيب لواء (١٤)

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٣

بتتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٣

بإنشاء وتنظيم لجان تصفية خاصة بأعضاء هيئة التدريس

وغيرهم من القائمين بالتدريس بجامعة إبراهيم باشا الكبير

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش؛

وعلـ الإعلـانـ الدـستـورـيـ الصـادـرـ فيـ ١٨ـ مـنـ يـونـيهـ سـنةـ ١٩٥٣ـ؛

وعـلـ القـاـنـوـنـ رقمـ ١٢٨ـ لـسـنـةـ ١٩٥٣ـ بـإـشـاءـ وـتـنظـيمـ لـجـانـ تـصـفـيـةـ خـاصـةـ بـأـعـضـاءـ هـيـةـ التـدـرـيسـ وـغـيرـهـ مـنـ القـاـئـمـينـ بـالـتـدـرـيسـ بـجـامـعـةـ إـبرـاهـيمـ باـشـاـ الـكـبـيرـ؛

وعلـ ماـ اـرـتـاهـ مجلـسـ الدـوـلـةـ؛

وبـنـاءـ عـلـيـ ماـ عـرـضـهـ وزـيرـ المـالـيـةـ وـالـاقـتصـادـ،ـ وـوـافـقـةـ رـأـيـ مجلـسـ الـوزـراءـ؛